

المبحث الأول

يجب على الفور كل كفارة وجبت بعدوان^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - والكفارة بلا عدوان على التراخي قطعاً^(٢).
- ٢ - كل كفارة سببها معصية؛ فهي على الفور^(٣).
- ٣ - ومثل النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

يجب على الفور كل كفارة وجبت بعدوان^(٥)، وإن كان أصل الكفارات على التراخي؛ لأن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالْكَفَّارَةُ بِلَا عَدْوَانٍ عَلَى التَّرَاحِي قَطْعاً^(٦)﴾. وجه الدلالة: قوله فجاء أي فعلية جزاء والتقدير فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد^(٧).

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَالْكَفَّارَةُ بِلَا عَدْوَانٍ عَلَى التَّرَاحِي قَطْعاً^(٦)﴾.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥١٢/١).

(٢) الأشباه والنظائر (٤٠٧/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤١/٣).

(٣) الأشباه والنظائر (٢١١/١)، التحبير شرح التحرير (١٢٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٠/١).

(٤) حاشية الجمل (٤٨٣/٩).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥١٢/١).

(٦) سورة المائدة آية ٩٥.

(٧) إعراب القرآن وبيانه (٢٩٤/٢).

(١) ﴿وَجْه الدلالة: أن من لم يفعل الأمر على الفور فإنه يكون قد خالف أمر النبي ﷺ، ويكون بذلك قد خالف أمر الله ﷻ، ومن خالف أمر الله متوعد أن تصيبه الفتنة أو يصيبه العذاب الأليم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

يجب على الفور كل كفارة وجبت بعدوان؛ والفور في اللغة: مصدر للفعل، فار يفور فوراناً، يقال: فارت القدر تفور فوراناً، إذا غلت، وجاشت، وفار الماء: نبع، ثم أطلق على الحالة التي تأتي أول الوقت بلا تأخير^(٢)، وفي الاصطلاح: هو وجوب أداء المأمور به في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه^(٣). والعدوان هو التعمد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾^(٤) فذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي؛ لأن المتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام، والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. وقد ذكر القرطبي^(٥) في تفسيره^(٦) اختلاف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: **القول الأول**: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس **t**. **القول الثاني**: أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة. **القول الثالث**: أنه لا شيء على المخطئ والناسي؛ وبه قال أحمد بن حنبل في إحدى روايته. **القول الرابع**: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

(١) سورة النور آية ٦٣.

(٢) لسان العرب مادة (فور) (٦٧/٥).

(٣) التعريفات للخرجاني (٢١٧/١).

(٤) سورة المائدة آية ٩٥.

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من كبار كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن حصيب (في شمالي أسبوط بمصر)، وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. ينظر:

توضيح المشتبه، (٦٥/٧)، نفح الطيب، (٢١٠/٢)، الوافي بالوفيات، (٨٧/٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٧/٦).

القول الخامس: أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - بالتطبيق على الضابط يدل على أنه لا جزاء ولا كفارة في قتل الصيد خطأ؛ لما يأتي من الأدلة:

أ- أن الله ﷻ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَقْتُلُوا صَيِّدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حُرْمَةٌ كَمَا يَحْكُمُونَ ۖ فَيَكْتُلُوهُ ۖ ذَٰلِكَ جَزَاءُ مَا كَفَرُوا ۖ فَهُم مَّكْرُمُونَ﴾ (١) فدل على أنه لا جزاء

على الخاطئ.

ب- أن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل إلا بدليل .

٢ - لا يجوز لولي الصبي أن يعتق عنه من ماله في كفارة القتل؛ فإن ذلك قد يوجه بأنه لا معصية من الصبي فلا فورية، ولا يعتق الولي (٢).

٣ - وفي الحج فيما إذا وجبت الفدية على الصبي، أنه ليس للولي أن يكفر عنه بالمال؛ لأنه غير متعين (٣).

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) الأشباه والنظائر (٤٠٦/١).

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - الكفارة تجب في قتل العمد والخطأ^(٢).
- ٢ - إذا وجبت الكفارة في الخطأ فالعمد من باب أولى^(٣).
- ٣ - الذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ، فكانت الكفارة في العمد أخرى وأولى^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد، لأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العائد مع المأثم حقا في القتل.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

- ١ - عن واثلة بن الأسقع **t**^(٥) قال: أتينا رسول الله **r** في صاحب لنا أوجب

(١) الحاوي الكبير (٦٨/١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٦٧/١٣).

(٣) تخريج الفروع على الأصول (١٣٥/١).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٢/٧).

(٥) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد يا ليل، وقيل إنه واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث، والأول أصح وأكثر، أسلم والنبي **r** يتجهز إلى تبوك ويقال: إنه خدم النبي **r** ثلاث سنين وكان من أهل الصفة، نزل البصرة وله بها دار ثم سكن الشام، ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة قيل بل توفي بدمشق في آخر خلافه عبد الملك سنة خمس أو ست وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين سنة. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٩٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩١/٦)، التاريخ الكبير (١٨٧/٨).

- يعني النار - بالقتل فقال: {اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار} ^(١). وجه الدلالة: أنه لا يستوجب النار إلا في العمد.
- ٢ - عن عمر بن الخطاب **t** قال: جاء قيس بن عاصم التميمي ^(٢) إلى النبي **ﷺ** قال: {إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات. فقال: أعتق عن كل واحدة منهن نسمة} ^(٣). وجه الدلالة: أن الوأد قتل عمد، فجعل فيه **٣** الكفارة.
- ٣ - لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها؛ لأن العمد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق من الخطأ.
- ٤ - قال الشافعي: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى ^(٤).
- ٥ - أن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء، إلا في المأثم، وكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء، إلا في المأثم ^(٥).
- ٦ - من القياس: أنه قتل آدمي مضمون، فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ، ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد؛ ولأن
-
- (١) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في ثواب العتق (ح ٣٩٦٤/ص ٥٩٤): والحديث صحيح؛ فقد رواه الحاكم في المستدرک، كتاب العتق، وقال: (فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين؛ وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة لفظه في عتق امرئ مسلم امرأ مسلماً)، (ح ٢٨٤٤/ج ٢/ص ٢٣١)، وشاهده عند مسلم عن أبي هريرة، كتاب العتق، باب فضل العتق بلفظ: {أما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار}.
- (٢) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث، يكنى أبا علي، قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في سنة تسع، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا سيد أهل الوبر. وكان رضي الله عنه عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٠/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٣/٥)، الثقات لابن حبان (٣٣٨/٣).
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الكفارة في الجنين، وقال: (ولهذا شاهد من وجه آخر)، (ح ١٦٢٠٢/ج ٨/ص ١١٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، سورة إذا السماء انفطرت، وقال: (رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف)، (١٣٤/٧)، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير، باب ما أسند قيس بن عاصم، (ح ٨٦٨/ج ١٨/ص ٣٣٨).
- (٤) الحاوي الكبير (٦٧/١٣).
- (٥) المرجع السابق.

الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العائد مع المأثم حقاً في القتل^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

أختلف أهل العلم في هذا الضابط، هل تجب الكفارة بالقتل العمد على قولين:
القول الأول: لا تجب الكفارة بالقتل العمد المحض سواء أوجب القصاص أو لم يوجبه، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢)، واستدلوا:

١ - بقوله **أ**: ﴿وَالَّذِينَ قَتَلُوا نَفْسًا سَاءَ مَا كَانُوا بِآثَامِهِمْ فَعُولًا﴾^(٣). **وجه الدلالة**: بأن الله تعالى شرط لوجوب الكفارة أن يكون خطأ ثم أتى بعد ذلك بقوله **أ**: ﴿وَالَّذِينَ قَتَلُوا نَفْسًا سَاءَ مَا كَانُوا بِآثَامِهِمْ فَعُولًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أنه سبحانه لم يجعل له شيئاً يقيه من النار.

٢ - إن العمد أعظم جرماً من أن تدخله الكفارة، وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد^(٥). **القول الثاني**: أن في قتل العمد كفارة، وهذا مذهب الشافعي^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧)، واستدلوا:

١ - عن واثلة بن الأسقع **ت** قال: {أتينا رسول الله **ر** في صاحب لنا أوجب — يعني النار — بالقتل فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار}^(٨). **وجه الدلالة**: أنه لا يستوجب النار إلا في العمد.

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٩/٦)، الذخيرة (٤١٨/١٢)، المغني (٢٢٦/١٢).

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) سورة النساء آية ٩٣ .

(٥) الشرح المتمع من قتل نفساً (١٩١/١٤).

(٦) مغني المحتاج (١٣٨/٤).

(٧) المغني (٢٢٦/١٢).

(٨) سبق تخريجه (ص ٤٠).

- ٢- عن عمر بن الخطاب **t** قال: {جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي **r** فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات. فقال: أعتق عن كل واحدة منهن نسمة} ^(١). وجه الدلالة: أن الوأد قتل عمد، فجعل فيه **r** الكفارة.
- ٣- لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها؛ لأن العمد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به أليق من الخطأ.
- ٤- قال الشافعي: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى ^(٢).
- ٥- أن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء، إلا في المأثم، فكذا كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء، إلا في المأثم ^(٣).
- ٦- من القياس: أنه قتل آدمي مضمون، فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ، ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد، ولأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العمد مع المأثم حقاً في القتل ^(٤).
- ٧- أنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فالعمد من باب أولى؛ لأن العمد أشد إثماً، فإذا أوجب الله **U** الكفارة في الخطأ، فهو إشارة وإيماء إلى وجوب الكفارة في العمد. وهناك رأي قد يكون وجيهاً قال الشوكاني ^(٥): محل وجوب الكفارة في القتل العمد فيما إذا عفي عن القاتل أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل -أي الحد- كفارته ^(٦)، والدليل على هذا الرأي ما روي عن
-
- (١) سبق تخريجه (ص ٤١).
- (٢) الحاوي الكبير (٦٧/١٣).
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد حولان باليمن)، سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها، سنة ١٢٥٠هـ، وكان يرى تحريم التقليد، ومن مصنفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع. ينظر: المدخل، (١/٤٦٧)، أجد العلوم، (٣/٢٠١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/٣٦٥)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).
- (٦) نيل الأوطار (٧/٥٧).

عبادة بن الصامت **t** قال: {كنا مع رسول الله **r** في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه} ^(١). **وجه الدلالة:** أن الحدود كفارات لأهلها، فمن أقتص منه كانت كفارة له. **القول الراجح:** لا تجب الكفارة بالقتل العمد إذا تنازل أولياء الدم وعفو عن حقهم، فقد سقط الحق كله؛ لأن من قتل عمداً فقد صار الحق لأولياء المقتول، فإذا أن يقتلوه، وإما أن يقبلوا بالدية، ولذلك قال **r**: {ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد} ^(٢) فمن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يقاد — يعني: يأخذ بالقصاص —، وإما أن يودى — يعني: يأخذ الدية —، ولم يأمر النبي **r** في حال العفو عن القاتل بالكفارة، ثم إن قتل العمد عقوبته القصاص، وفي كتاب الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ هُمْ أَنْ يَبْلُغُوا الْبُرْجَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كُفْرَانَهُمْ وَلَا يُمْسِكُهُمْ إِلَى أَنْ يَمْشُوا إِلَى الْحَرِّ وَقَدْ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَخِيقَقُونَ فِي الْحَرِّ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَخِيقَقُونَ فِي الْحَرِّ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ يَخِيقَقُونَ فِي الْحَرِّ﴾ ^(٣)، وفي السنة: قال **r**: {كتاب الله القصاص} ^(٤)، **والجواب عن حديث** واثلة بن الأسقع **t**: {اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار} ^(٥) يدل على أنه لم يرد القتل العمد؛ لأنه لم يأمره برقبة مؤمنة، ولم يقل إن لم يجد فصيام شهرين فدل أنه لم يرد الكفارة، وإنما أراد التقرب إلى الله تعالى بذلك ^(٦).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - على القول الراجح بأنه لا تجب الكفارة بالقتل العمد؛ ولا فرق في ذلك بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كقتل الوالد ولده والسيد عبده والحر العبد والمسلم الكافر؛ لأن هذا من أنواع العمد ^(٧).

(١) المنهاج شرح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (ح ٤٤٣٦ / ج ١١ / ص ٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (ح ٦٨٨٠ / ص ٩٤٦).

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث (ح ٢٧٠٣ / ص ٣٦١).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٠).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١١١/٤).

(٧) المغني (٢٢٧/١٢).

المبحث الثالث

النفاس قاطع للتتابع في صوم كل كفارة بخلاف الحيض^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - أما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة^(٢).
- ٢ - والحيض لا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والوفاء في رمضان إن لزمها كفارة^(٣).
- ٣ - أن وجود الحيض في صوم الشهرين المتتابعين في كفارة القتل لا يبطل تتابعه بالحيض لتعذر خلوه منه، ويبطل تتابعه بفطر ما سوى الحيض لإمكان خلوه منه^(٤).
- ٤ - لأن الحيض غالب والنفاس نادر فأشبهه سائر الموانع^(٥).
- ٥ - لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض وفي انقطاعه بالنفاس وجهان^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن النفاس قاطع للتتابع في صوم كل كفارة بخلاف الحيض؛ لأن النفاس يمكن التحرز منه بخلاف الحيض فإنه لا يقطع كفارة قتلها وإفطارها، لأنها لا تجدد شهرين خاليين عنه بخلاف كفارة اليمين وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله فلو أفطرت بعده يوما استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة^(٧).

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١١٥/٤).

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (٤٧٧/٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٠٢/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٩٥٥/١٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المجموع شرح المذهب (٥٢٠/٢).

(٧) حاشية رد المختار على الدر المختار (٤٧٧/٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

يمكن الاستدلال عليه بالقاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (١).
فالكفارة واجبة والتتابع شرط في صحة الكفارة، وأنه لا ينقطع به التتابع؛ لأن جنس الحيض متكرر بالجبلية فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة (٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

صورة الضابط: وهو أن يجب على المرأة صوم متتابع في كفارة قتل، فتفطر في أثناء صيامها، فلا يخلو فطرها من أن يكون بعذر أو غير عذر، فإن أفطرت بغير عذر أبطلت به التتابع، ولم يعتد بما تقدم من صيامها، واستأنفت صوم شهرين متتابعين، وإن أفطرت بعذر؛ والأعذار ضربان في صيام الكفارة (٣)؛ أحدهما: ما كان من أعذار الأبدان، والثاني: ما كان من أعذار الزمان.

ومن أعذار الأبدان — الحيض وهو المقصود بالمبحث — فهو منافي للصوم، فإذا دخلت المرأة في صيام شهرين متتابعين بكفارة قتل، ثم حاضت فلا يبطل به تتابع صيامها، وتبني على ما مضى من صيامها بعد انقطاع حيضها لعلتين؛ إحداهما: أنه فطر بعذر، لا يقدر معه على الصيام. والثانية: أن طرق الحيض معتاد لا يسلم لها في العرف صيام شهرين لا حيض فيها، ولا يمكن التحرز منه في الشهرين، إلا بتأخيرها إلى سن اليأس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله (٤)، وقد حكى ابن قدامة (٥):
قدامة (٥): الإجماع على أن الحيض لا يقطع التتابع (٦).

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٨١).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/٦).

(٣) الحاوي الكبير (٣٣١/١٥).

(٤) المغني (٨٩/١١).

(٥) هو أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، سنة ٥٤١ هـ، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠ هـ، له تصانيف، منها المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. ينظر: العبر في خبر من غبر، (٧٩/٥)، البداية والنهاية، (٩٩/١٣).

(٦) المغني (٨٩/١١).

وأما أعذار الزمان المسببة للفطر في صيام الكفارة^(١): فهو أن يتخلل مدة الصيام زمان لا يجوز صيامه، مثل يوم الفطر، ويوم النحر، فقد جاء الخلاف في هذا، والصحيح أن هذا قاطع للتتابع وموجب للاستئناف؛ ولأن الاحتراز منه ممكن، وهكذا لو تخلل صيامه شهر رمضان قطع التتابع.

وأما النفاس فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يقطع التتابع، وهذا مذهب أحمد^(٢) - وهي من مفردات المذهب - و**حجته:**

١ - أن النفاس بمنزلة الحيض في أحكامه.

٢ - ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما، وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما.

القول الثاني: يقطع التتابع، وهذا مذهب الشافعي^(٣)، وهي رواية أخرى في مذهب أحمد^(٤)، وحجتهما في ذلك: أنه فطر أمكن التحرز منه لا يتكرر كل عام، فقطع التتابع كالفطر لغير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه ويمكن التحرز عنه^(٥)، والراجح والعلم عند الله: هو القول الثاني؛ لما ذكر من الحجة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - يجب التتابع في الصوم، وهذا الوجوب شرط لإبراء الذمة به، فلو صام متفرقاً لم يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾^(٦)، فاشترط | في ذلك التتابع، ولو صامت المرأة قبل نفاسها بشهرين ثم لما كان اليوم الثامن والخمسون نفست انقطع التتابع بالتطبيق على الضابط؛ لأنها كان بإمكانها التحرز من ذلك بالصيام أول حملها، أو بعد نفاسها.

(١) الحاوي الكبير (٣٣١/١٥).

(٢) المغني (٨٩/١١).

(٣) الحاوي الكبير (٣٩٤/١٠).

(٤) المغني (٨٩/١١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة المجادلة آية ٤.

٢- إذا أعترض صيامه - صاحب الكفارة - يوم لا يصح فيه الصوم عن كفارته كيوم العيد وأيام التشريق، ومثل أن يتدئ الصوم من أول شعبان، فيتخلله رمضان فإنه ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز عنه.

٣- وبالتطبيق على الضابط في باب النذر، فالمرأة التي نذرت الاعتكاف، إذا حاضت لزمها الخروج ولا ينقطع تتابع اعتكافها إن كانت المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالباً، بل تبني إذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة.